

**كتاب مناسك الحج للشيخ سراج الدين
الحانوتي المصري - رحمه الله - (ت - ١٠١٠ هـ)
من فصل في جنيات الحرم الى فصل في زيارة
قبر النبي (صلى الله عليه وسلم)**

«دراسة وتحقيق»

Book of Manasik al Hajj By Sheikh Sirāj al-Dīn al-Ḥanūṭī

al-Miṣrī, may God have

mercy upon him (d. 1010 AH)

From the chapter on the sacred precincts of
Muḥarram to the chapter on visiting the Prophet's

grave (peace be upon him)

Study and Critical Edition

م . ظاهر علي أحمد عايد

المديرية العامة لتربية الأنبار

lyzahr243@gmail.com

Email: lyzahr243@gmail.com



المخلص

يهدف البحث من خلال دراسة الفقه الإسلامي الى التفقه في الدين ليحقق للمجتمع الذي نعيش فيه وللعالَم بأكمله فوائد كثيرة ومتعددة التي دلت عليها النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة. حيث قيض الله لها علماء اجلاء تركوا لنا كنوزاً ثمينة وثروة علمية عظيمة من ضمنها المخطوطات. ومن هذه المخطوطات هي كتاب مناسك الحج والتي نحن بصدد تحقيقها. يتكون تحقيق هذه الرسالة من جانبين: الأول: يتحدث عن حياة المؤلف والذي يتضمن اسمه، وولادته، ولقبه، وكنيته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته. والثاني: يشتمل على النص المحقق. مناسك / الحج / لسراج الدين / الحانوتي. الكلمات المفتاحية: ((الحج، الحانوتي، مخطوط))

Abstract

The research, through the study of Islamic jurisprudence, aims to attain deep understanding of the religion in order to bring about for our society—and indeed for the whole world—the many and varied benefits indicated by the Quranic texts and the noble Prophetic Sunnah. To that end, God has appointed eminent scholars who have left us precious treasures and a vast scientific heritage, among which are the manuscripts. One of these is the book Manāṣik al-Ḥajj, which we are now preparing (i.e. producing a critical edition of).

The edition of this dissertation is comprised of two parts:

1.A biographical study of the author, including his name, birth, laqab (honorific title), kunyah (patronymic), teachers, students, writings, and death.

2.The critically edited text itself: Manāṣik al-Ḥajj by Sirāj al-Dīn al-Ḥanūṭī.



المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق وكفاه، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وعلى الآل والصحب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم اللقاء. أمّا بعد:

فإنّ دراسة الفقه الإسلامي من أي جانب، يحقق للمجتمع الذي نعيش فيه، وللعالم بأكمله فوائد كثيرة، ومن هذه الفوائد أن من أفضل الأعمال، التّفقه في الدّين لما دلّت عليه النّصوص القرآنية والسّنة النبوية الشّريفة، «قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٣٢)»، وقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) (٢) كما أنّ معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال النّاس تُعينُ المسلم على الالتزام بتلك الأحكام، وتضبط حياة الأفراد والجماعات، والمجتمع بمنهج شرعيّ رشيد، باعتبار أنّ وظيفة الفقهاء، هي القيام بدور استنباط صورة تنظيمية كاملة لحياة المجتمع في كل زمان، على ضوء الكتاب والسّنة النبوية الشّريفة.

وكان سبب اختياري لتحقيق المخطوط هو:

١. قيمة الكتاب العلمية والفقهية، حيث يُعتبر من كتب المهمة في المذهب الحنفي.

٢ - إحياء التّراث الإسلامي الذي لم يسنح الفرصة لأصحابه، إن ينشروه ويحققوه حتى يستفيد منه الجميع.

غير أنّ كلّ عمل يحتاج إلى جهدٍ وتعبٍ، لكي يصل المرید إلى التّيجة المرجوة خصوصاً إذا كان هذا العمل عملاً علمياً فقهياً، وبالأخصّ منه إذا كان تحقيق مخطوطة من مخطوطات تراثنا الإسلامي القديم، ولقد واجهتني بعض الصّعوبات خلال قيامي بمهمة التّحقيق، ومن هذه الصّعوبات، صعوبة الحصول على بعض المصادر التي ذكرها المؤلّف في كتابه.

ولكن يسر الله لي وأعانني، فله الحمد وله الشكر على كل حال، هذا وأسأل الله العليّ القدير، الذي كان خير معين لي على خدمة هذا الكتاب، أن يمنّ عليّ بحسن النّية، وقبول العمل ومن الله التّوفيق وبعد التّوكل على الله قسمت بحثي إلى قسمين كما يأتي:

القسم الأول: القسم الدراسي:

(١) سورة التوبة: (١٢٢).

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (٢ / ٧١٨).



ويشتمل على ثلاثة مباحث:

ففي المبحث الأول: بينت فيه حياة المؤلف الشخصية والعلمية. أما المبحث الثاني: فقد ضمنت منهج الباحث في التحقيق. بينما خصصت المبحث الثالث: لوصف النسخ الخطية، ونماذج من نسخ المخطوط. أما القسم الثاني: فقد خصص لدراسة النص المحقق: من فصل في جنایات المحرم إلى فصل: في زيارة قبر النبي (عليه الصلاة والسلام) من كتاب مناسك الحج.

المبحث الأول التعريف بحياة المؤلف

- ❖ المطلب الأول: اسمه ولادته ونسبه ولقبه وكنيته.
- أولاً - اسمه: هو العلامة الفقيه: محمد بن عمر الملقب شمس الدين بن سراج الدين الحانوتي^(١) المصري الفقيه الحنفي^(٢).
- ثانياً - ولادته: ولد الشيخ سراج الدين الحانوتي في القاهرة ليلة الجمعة في التاسع عشر من صفر سنة (٥٩٢٨هـ)^(٣).
- ثالثاً - لقبه وكنيته: يلقب بالإمام الحبر الفقيه المفتي شمس الدين القاهري الحنفي. وايضاً يلقب بسراج الدين الحانوتي^(٤).
- رابعاً - كنيته: يكنى الشيخ سراج الدين الحانوتي ب(ابو طاهر) المصري الحنفي^(٥).
- ❖ المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ورحلاته.
- أولاً - شيوخه:

١. محمد بن حسن اللقاني ابي عبدالله ناصر الدين
٢. محمد بن يوسف بن علي الصالحى الشامى شمس الدين
٣. محمد بن محمد بن محمد الدلجى العثمانى شمس الدين

(١) الحانوتي مفرد، جمع حانوتية - وهو اسم منسوب الى حانوت، وهو متعهد بتكفين الموتى ودفنهم. ينظر: معجم اللغة (١/ ٤٣١).

(٢) ينظر: ديوان الإسلام (١٦٦/ ٢).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٧٦/ ٤).

(٤) ينظر: ديوان الإسلام (١٦٦/ ٢).

(٥) ينظر: هدية العارفين (٢٦٤/ ٢).



٤. أحمد بن علي بن أحمد بن علي الدمشقي شهاب الدين^(١)

- ثانياً-تلاميذه: اخذ عنه جماعة منهم خير الدين الرملي، وايضا من تلاميذه السيد نور الدين علي بن محمد بن يوسف الهاشمي الحنفي، ولم أجد في كتب التراجم سوء هؤلاء^(٢).
- رابعاً- رحلاته: الرحلة في طلب العلم كان ديدن العلماء الأوائل؛ لما له من الأثر في بناء شخصية الأنسان علمياً؛ لذا لم يتخلف الإمام سراج الدين الحانوتي، عن ركب الأوائل، حيث كان يرجع اليه أمر الفتوى والرياسة^(٣).

❖ المطلب الثالث: مؤلفاته:

له من المؤلفات منها: ١- اجابة السائلين بفتوى المتأخرين في مجلدين. ٢- ومناقب الشعراء^(٤).

٣- مناسك الحج. الذي نحن بصدد تحقيقه.

❖ المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.

- أولاً- مكانته العلمية: كان الشيخ سراج الدين عالماً متفهماً حتى رأس المذهب في عصره بالقاهرة يرجع اليه أمر الفتوى والرياسة بعد شيخ المذهب علي بن غانم المقدسي وكان فقيها واسع المحفوظ له الفتاوى المشهورة وهي في مجلد كبير مرغوبة يعتمدها الفقهاء في زماننا ولوالده أخرى نافعة سائرة تفقهه علي والده وعلي قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي، وغيرهم من المشايخ^(٥).
- ثانياً- وفاته: تشير كتب التراجم الى ان وفاة الشيخ سراج الدين الحانوتي هي (١٠١٠هـ) توفي في القاهرة^(٦).

المبحث الثاني

منهجي في التحقيق

- أولاً: الجوانب الشكلية ويشتمل على نقاط:
- التنقيط والتشكيل ووضع علامات التنصيص.

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٧٦/٤)، وفهرس الفهارس (٣٨٦/١).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٧٦/٤)، وفهرس الفهارس (٣٨٦/١).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٧٦/٤).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (٧٨/١١). والاعلام للزركلي (٣١٧/٦). وهديّة العارفين (٢٦٤/٢).

(٥) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٧٦/٤).

(٦) ينظر: الاعلام للزركلي (٣١٧/٦)، ومعجم المؤلفين (٧٨/١١).



- مقابلة النسخ بعضها البعض، وإثبات الصواب من النسخ في المتن.
- الإشارة الى الكلمات المأخوذ من النسخة (ب) والإشارة إليها في الهامش.
- وضع الكلمات أو الجمل الساقطة من النسخة (الأصل) وما أضيفه من النسخة (ب) ووضعها بين معقوفتين هكذا، [] .

- أثبت الكلمات الإملائية بالرسم الإملائي المعاصر، ولم أشر إلى ذلك في الهامش اكتفاء بما ذكرته

هنا .

• ثانيًا: الجوانب العلمية:

- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف عند ورود العلم لأول مرة إلا المشهورين، فلم أترجم لهم كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.
- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب التخريج والحديث المعتمدة، والآثار من مضانها واستعملت القوسين الهلاليين الكبيرتين المزدوجتين (()) لحصر الأحاديث النبوية الشريفة.
- لم أترجم للمصدر عند وروده الأول مرة وإنما اكتفيت بالترجمة للمصدر فقط في الفهارس، لعدم ائقال الهامش.
- ترجمت للأماكن والبلدان التي وردت في المخطوط إلا الأماكن المعروفة، فلم أترجم لها.
- وضعت فهارس علمية للكتاب لمزيد من الفائدة مثل فهارس للآيات القرآنية، والأعلام، والبلدان، والمصادر والمراجع.
- الأقواس التي استعملتها في التحقيق
- أ- القوسان المزهران ﴿ 》 لحصر الآيات الكريمة التي وردت في النص.
- ب- القوسان المعقوفان [] لما يضاف الى الأصل من النسخة الأخرى مع الإشارة الى ذلك في الهامش.

المبحث الثالث

وصف النسخ الخطية، ونماذج من نسخ المخطوط

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

١. مصدر المخطوطة مكتبة كوبرلي محمد عاصم في إسطنبول ضمن مجموع رقم الحفظ (١١٥) وعدد اللوحات (٥) مجهولة النسخ، وتاريخ عدد الاسطر (٢١) سطر وعدد الكلمات ما بين (٩) إلى (١٠) كلمة.

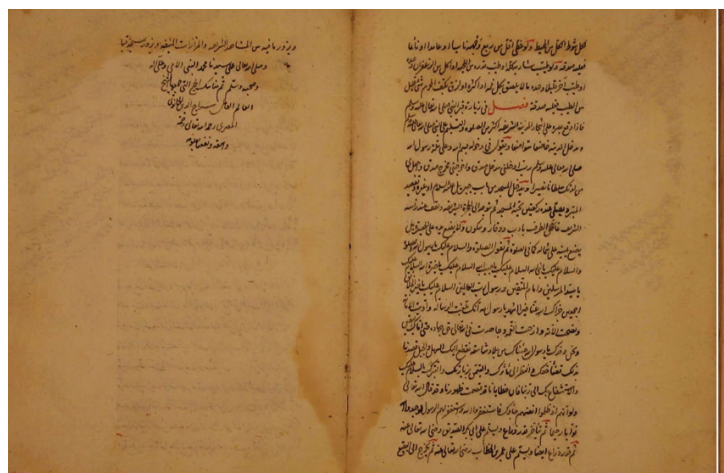


٢. مصدر المخطوطة المكتبة الأزهرية بمصر ضمن مجموع رقم الحفظ (٤٠٠٣٨)، وعدد اللوحات (١٥) مجهولة النسخ، وتاريخ النسخ، وعدد الأسطر (١١) سطر، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٩) إلى (١٠) كلمة.

٣. مصدر المخطوطة المكتبة الأزهرية بمصر ضمن مجموع رقم الحفظ (٣٣٢٧٥)، وعدد اللوحات (٧) مجهولة النسخ، وتاريخ النسخ، وعدد الأسطر (٢٣) سطر، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٧) إلى (١٠) كلمة.

المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط. نموذج من النسخة (أ)

نموذج من النسخة (أ)



نموذج من النسخة (ب)



نموذج من النسخة (ب)



نموذج من النسخة (ج)



نموذج من النسخة (ج)





القسم الثاني النص المحقق

❖ فصل في جنایات المحرم.

تجب شاة على المحرم في اربعين موضعاً، [وإن] ^(١) طيّب المحرم عضواً كاملاً كالرأس، والساق، والفخذ، والوجه، واليد، والرجل. وفي النوادر ^(٢): إذا طيّب [المحرم] ^(٣) مقدار ربع الرأس يجب عليه الدم ^(٤)، أو خضب رأسه بحناء، أو إدهن بزيت، أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه يوماً كاملاً، أو حلق ربع رأسه، أو لحيته، أو رقبته، أو عانته، أو إبطيه، أو أحدهما أو موضع المحاجم ^(٥) أو قص أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد، أو يداً أو رجلاً وإن تطيّب أو لبس أو حلق قدر ربع الرأس بعذر ذبح شاة، أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام. وإن طاف للقدوم ^(٦) أو الصدر ^(٧) ^(٨) جنباً، أو للزيارة ^(٩) محدثاً يجب عليه دم ولو طاف طواف الزيارة جنباً، أو طافت حائضاً فعليه بدنة، وإن ^(١٠) رجع من عرفة ^(١١) قبل الإمام أو ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، أو ترك طواف الصدر «أو اربعاً

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (الاصل)، (ج) وما أثبتته من (ب).

(٢) النوادر: لإبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، الحنفي. المتوفى: سنة ٢١١. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الاصل)، (ج) وما أثبتته من (ب).

(٤) لم أقف على هذه الاحالة. ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. (١/ ٣١٨).

(٥) المحاجم: يعني مواضع الحجامة من البدن. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (١/ ١٠٥).

(٦) طواف القدوم: ويسمى أيضاً طواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف عهد بالبيت، وطواف أول العهد: هو طواف البيت للآفاقي عند دخول مكة. ينظر: التعريفات الفقهية. (١/ ١٣٨).

(٧) في (ب)، (ج) للصدر.

(٨) طواف الصدر: بفتح الدال وهو الرجوع من حد دخل ويسمى طواف الإفاضة وهو الرجوع أيضاً. ينظر: طلبية الطلبة (١/ ٣٢).

(٩) طواف الزيارة: ويسمى طواف الفرض، وطواف يوم النحر، وطواف الركن، وطواف الإفاضة: هو الدوران حول البيت في يوم من أيام النحر سبع مرات والفرض منها أربع مرات. ينظر: التعريفات الفقهية. (١/ ١٣٨).

(١٠) في (ب) «أو إذا».

(١١) عرفة حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة، وقرية عرفة: موصل النخل بعد ذلك بميلين، وقيل في سبب تسميتها بعرفة إن جبرائيل، عليه السلام، عرف إبراهيم، عليه السلام، المناسك فلما وقفه بعرفة قال له: عرفت؟ قال: نعم، فسميت عرفة، ويقال: بل سميت بذلك لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١٠٤).



له^(١) وأربعاً منه^(٢)، أو ترك الوقوف بالمزدلفة^(٣) أو ترك السعي «أو ترك رمي الجمار كلها»^(٤) أو ترك رمي يوم وأحد أو ترك جمرة العقبة يوم النحر، فعليه دم^(٥).

«وإن جامع في أحد السبيلين قبل^(٦) الوقوف بعرفة، فسد حجه ويمضي في فاسده كما يمضي في صحيحه، ويقضي من قابل وعليه دم»^(٧) وإن جامع بعد الوقوف بعرفة [إن كان]^(٨) قبل الحلق فعليه بدنة^(٩)، وإن كان بعد الحلق فعليه دم، وإن جامع في العمرة قبل إن يطوف أربعة أشواط فسدت ويمضي فيها كما تقدم، وعليه القضاء [وعليه دم بل]^(١٠) ولزمه دم وإن كان بعد الأربعة لم تفسد وعليه دم، وإن أخر الحلق عن أيام النحر أو طواف الزيارة أو حلق في الحُلّ أو أخر الجمار^(١١) إلى أخر أيام النحر فعليه دم، والعامد، والناسي، والعالم، والجاهل في ذلك^(١٢) كله سواء، وكل شيء مما ذكرنا على المفرد دم [و] ^(١٣) على القارن^(١٤) والمتمتع «الذي ساق الهدي»^(١٥) دمان، إلا إن جاوز^(١٦) الميقات غير محرم «في المتمتع

(١) عبارة «أربعاً له» سقط من (ج).

(٢) عبارة «أو أربعاً له وأربعاً منه» سقط من (ب).

(٣) مزدلفة: اختلف فيها لم سميت بذلك ف قيل مزدلفة من قوله من الازدلاف وهو الاجتماع، وقيل لازدلاف الناس في منى بعد الافاضة، وقيل: لاجتماع الناس بها، وقيل: لازدلاف آدم وحواء بها أي لاجتماعهما، وقيل: لنزول الناس بها في زلف الليل وهو جمع أيضاً، وقيل: الزلفة القرية فسميت مزدلفة لأن الناس يزلفون فيها إلى الحرم. ينظر: معجم البلدان. (١٢٠/٥) والتعريفات الفقهية. (١/٢٠٢).

(٤) عبارة «أو ترك رمي الجمار كلها» سقط من (ب).

(٥) ينظر: مختصر القدوري. (١/٧٢).

(٦) في (ب) «بعد».

(٧) وجملته «وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويمضي في فاسده كما يمضي في صحيحه ويقضي من قابل وعليه دم» سقط من (ج).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (الاصل)، (ج) وما أثبتته من (ب).

(٩) - في (ب) «دم».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (الاصل)، (ج) وما أثبتته من (ب).

(١١) في (ب) «الجمرات».

(١٢) عبارة «في ذلك» سقط من (ب).

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الاصل)، (ج) وما أثبتته من (ب).

(١٤) القارن: من يُحرم بالقران وهو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد. ينظر: التعريفات الفقهية. (١/١٦٩).

(١٥) عبارة «الذي ساق الهدي» سقط من (ب).

(١٦) في (ب)، (ج) «يجاوز».



خاصة^(١)، وكلما قيل دم والمراد به الشاة.

❖ فصل فيما يجب على المحرم...

على المحرم^(٢) يفعله صدقة، والمراد من الصدقة: نصف صاع من طعام إلا في قتل القملة^(٣)، والجراد فأن فيها كفًا من طعام أو كسرة^(٤) خبز، وعن أبي يوسف يجب فيها نصف صاع^(٥) فالصدقة تجب في خمسة وعشرين^(٦) موضعًا، لو قص أظافر متفرقة من يديه أو رجليه، أو حلق^(٧) [أقل] من ربع رأسه أو لحيته^(٨)، أو غطى رأسه أقل من يوم أو لبس مخيطا^(٩) أقل من يوم، أو طيب أقل من عضو أو طاف للقدوم محدثا «أو طاف للصدر محدثا»^(١٠)، أو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر، أو ترك إحدى^(١١) الجمار الثلاث من يوم وأحد، أو خضب بعض رأسه «أو دهن بعض رأسه»^(١٢)، أو أقل من عضو بزيت أو قص أقل من خمسة أظافر من يديه أو رجليه فعليه صدقة.

«ولو طاف أقل من أربعة أشواط من طواف الزيارة محدثا فعليه صدقة»^(١٣)، لكل شوط الكل من المحيط^(١٤).

ولو غطى أقل من ربع وجهه^(١٥) ناسيًا أو عامدًا أو نائمًا فعليه صدقة، ولو طيب شاربه كله أو طيب قدره من اللحية، أو أكل من الزعفران وحده أو طيبا^(١٦) آخر قليلاً وحده ما لا يلصق بكل فمه، أو أكثره

(١) عبارة في المتمتع خاصة سقط من (ب).

(٢) عبارة على المحرم سقط من (ب)، (ج).

(٣) في (ب) القمل.

(٤) في (الأصل) كسر.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء. (١/٤١٩).

(٦) في (الأصل)، (ج) خمس وعشرين. وما أثبتته هو الصواب؛ لأن العدد يخالف المعدود.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل) وما أثبتته من (ج).

(٨) عبارة أقل من ربع رأسه أو لحيته سقط من (ب).

(٩) في (ب) مخيط.

(١٠) عبارة أو طاف للصدر محدثا سقط من (ب).

(١١) في (الأصل) أحدي وما أثبتته من (ب) و(ج).

(١٢) عبارة أو دهن بعض رأسه سقط من (ج).

(١٣) وجلة ولو طاف أقل من أربعة أشواط من طواف الزيارة محدثا فعليه صدقة سقط من (ب).

(١٤) ينظر: المحيط البرهاني. (٢/٤٦٣).

(١٥) في (ب) رأسه.

(١٦) في (ج) طيب.



أو لرق بكف المحرم شيء قليل من الطيب فعليه صدقة

فهرست المصادر والمراجع

١. الاعلام للزركلي: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ).
٢. : دار العلم للملايين، ط: ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٣. تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤. التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ): دار صادر - بيروت.
٦. ديوان الإسلام: لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٧. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ): المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط: بدون طبعة، ت: ١٣١١هـ.
٨. فهرس الفهارس: لمحمد عبد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسن بن الإدريسي، المعروف بعبد الحّي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ) تحقيق: إحسان عباس: دار الغرب الإسلامي - بيروت ط: ٢، ١٩٨٢.
٩. المحيط البرهاني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠. مختصر القدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ).
١١. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء



- التراث العربي - بيروت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.
١٣. معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ): دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥ م.
١٤. معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ): مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٥. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
١٦. هدية العارفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ): طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

List of Sources and References

1. Al-A'lām by Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Fāris al-Zarkalī al-Dimashqī (d. 1396 AH). 15th ed., Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, May 2002 CE.
2. Tuḥfat al-Faqīh by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad Abū Bakr 'Alā' al-Dīn al-Samarqandī (d. ca. 540 AH). 2nd ed., Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1414 AH / 1994 CE.
3. al-Ta'rīfāt al-Fiqhiyya by Muḥammad 'Amīm al-Iḥsān al-Majddūdī al-Barkatī. 1st ed. (reprint of the 1407 AH [1986 CE] Pakistan edition), Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1424 AH / 2003 CE.
4. Khulāṣat al-Athar fī A'yān al-Qarn al-Hādī 'Ashar by Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥibb al-Dīn ibn Muḥammad al-Muḥibbī al-Ḥamawī al-Dimashqī (d. 1111 AH). Dār Ṣādir, Beirut.
5. Dīwān al-Islām by Shams al-Dīn Abū al-Ma'ālī Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn al-Ghazī (d. 1167 AH), ed. Sayyid Kasravī Ḥasan. 1st ed., Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1411 AH / 1990 CE.
6. Ṭullab al-Ṭullāb by 'Umar ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ismā'īl Abū Ḥafṣ Najm



al-Dīn al-Naysābūrī (d. 537 AH). Maktabat al-Muṭnā, Baghdad; al-Maṭba'a al-Āmira. [Undated edition], 1311 AH.

7. Fihrist al-Fahāris by Muḥammad 'Abd al-Ḥayy ibn 'Abd al-Kabīr ibn Muḥammad al-Ḥasanī al-Idrīsī (known as 'Abd al-Ḥayy al-Kuttānī) (d. 1382 AH), ed. Iḥsān 'Abbās. 2nd ed., Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1982 CE.

8. al-Muḥīṭ al-Burhānī by Abū al-Ma'ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Umar ibn Māzāh al-Bukhārī al-Ḥanafī (d. 616 AH), ed. 'Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī. 1st ed., Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1424 AH / 2004 CE.

9. Mukhtaṣar al-Qudūrī by Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja'far ibn Ḥamdān Abū al-Ḥusayn al-Qudūrī (d. 428 AH), ed. Kāmil Muḥammad Muḥammad 'Uwayḍa. 1st ed., Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1418 AH / 1997 CE.

10. al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh by Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī (Kitāb al-Zakāt, Bāb al-Nahī 'an al-Mas'ala). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut.

11. Mu'jam al-Bulān by Shihāb al-Dīn Abū 'Abd Allāh Yāqūt ibn 'Abd Allāh al-Rūmī al-Ḥamawī (d. 626 AH). 2nd ed., Dār Ṣādir, Beirut, 1995 CE.

12. Mu'jam al-Mu'allifīn by 'Umar ibn Riḍā ibn Muḥammad Rāghib ibn 'Abd al-Ghanī Kaḥḥāla al-Dimashqī (d. 1408 AH). Maktabat al-Muṭnā; Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut.

13. Minḥat al-Sulūk fī Sharḥ Tuḥfat al-Mulūk by Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-Ghayṭābī al-Ḥanafī Badirdīn al-'Aynī (d. 855 AH), ed. Dr. Aḥmad 'Abd al-Razzāq al-Kubaysī. Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE.

14. Hadiyyat al-'Ārifīn by Ismā'īl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Sulaym al-Bābānī al-Baghdādī (d. 1399 AH). Printed under the supervision of the Agency for Noble Knowledge, Istanbul, 1951 CE; reprint by Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut.